A scientific study addressing a problem in Iraqi society titled:

Legal problems in granting civil compensation to victims: solutions and proposals (Law No. 2 of 2016 as a model)

DR. Ammar Abdul Hussain Ali Shah*

Al-Nahrain University / Iraq*

dr.ammar.abdulhussein@nahrainuniv.edu.iq

Abstract

The purpose of enacting Law No. (2) of 2016 as amended, after it is one of the transitional justice laws, is to provide the necessary treatments by determining material and moral compensation and other privileges, with the aim of compensating for the damages or mitigating their severity, as a result of the murders committed by the defunct regime and the terrorist ISIS gangs, which resulted in causing serious harm to their families the families of the martyrs and to a large segment of Iraqi society. However, in practical reality, the application of the provisions of this law is not without legal problems, whether related to the procedures for inclusion in this law and the affected categories entitled to compensation rights and privileges, on the one hand, and on the other hand there are obstacles in granting some compensation and privileges to this category as a result of the ambiguity and shortcomings of some of the legal texts establishing these rights. Therefore, our study shed light on these problems and provided the necessary legal solutions, whether by amending some legal texts or providing a legal analysis that is consistent with and in line with the objectives of this law in order to grant rights to those who deserve them, in order to achieve the will of the legislator behind enacting this law.

Keywords : The affected, Cash Compensation, Moral Compensation, Physical Damage.

دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي بعنوان:
الإشكاليات القانونية في منح التعويضات المدنية للمتضررين : الحلول والمقترحات (القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ أنموذجاً)

د. عمار عبد الحسين علي شاه*

جامعة النهرين / العراق*

dr.ammar.abdulhussein@nahrainuniv.edu.iq

المُلخص

إن الغاية من تشريع القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل، بعده من القوانيّن العدالة الانتقالية هو توفير المعالجات اللازمة من خلال تقرير التعويضات المادية والمعنوية والامتيازات الأخرى، بغيةً جبر الأضرار أو التخفيف من حدتها، جراء جرائم القتل التي ارتكبتها النظام البائد وما ارتكبتها عصابات داعش الإرهابية، مما نتج عنها الحاق أضرار جسيمة بذويهم _ذوو الشهداء_، بعده شريحة كبيرة في المجتمع العراقي. الا انه في الواقع العملي لا يخلو تطبيق أحكام هذا القانون من إشكاليات قانونية، سواء المتعلقة باجراءات الشمول بهذا القانون والفئات المتضررة المستحقة للحقوق التعويضية والامتيازات هذا من جهة ومن جهة أخرى توجد معوقات في منح بعض التعويضات والامتيازات لهذه الفئة نتيجة غموض وقصور بعض النصوص القانونية المقررة لهذه الحقوق. لذا تم تسليط الضوء في دراستنا على هذه الإشكاليات ووضع الحلول القانونية اللازمة سواء بتعديل بعض النصوص القانونية أو اعطاء تحليل قانوني يتوافق ويستقيم مع اهداف هذا القانون في سبيل اعطاء الحقوق للمستحقين تحقيقاً لإرادة المشرع من وراء سن هذا القانون.

الكلمات المفتاحية : المتضررين، التعويضات النقدية، التعويضات المعنوية، الأضرار الجسدية.

المقدمة

أولاً : توطئة الدراسة :

نصت المادة (١٠٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه : ((تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون))، تبعه صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، بعده أول قانون تضمن فيه الحقوق التعويضية والامتيازات للمتضررين المشمولين بأحكامه.

الا ان بصدور القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤، تم بموجبه الغاء القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، إذ نصت المادة (٢٣) منه على أنه : ((يلغى قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون نافذة لحين إصدار ما يحل محلها أو يلغيها)).

يعد هذا القانون من قوانيّن العدالة الانتقالية، لكونه يعالج حقبة زمنية مَرَّ بها المجتمع العراقي في ظل النظام السابق قبل عام ٢٠٠٣، إذ حصل خلالها الانتهاكات الجسدية والبدنية والنفسية والإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وما ترتب عليها استشهادهم نتيجة ذلك، وغيرها من الاعتداءات على الحقوق والحريات المشروعية، كل ذلك تشكل أضرار مادية ومعنوية أصابة شريحة المتضررين في ضوء هذا القانون.

جاء هذا القانون باهداف متعددة ومتنوعة بغية معالجة الأضرار أو التخفيف منها والتي لحقت بالفئات المشمولة بأحكامه، وتعويضهم مادياً ومعنوياً بالإضافة إلى تقديم التسهيلات والمساعدات لهم في المجالات المختلفة، القانونية، الاقتصادية، الاجتماعية، المالية، الصحية، التعليمية، الثقافية وغيرها واعطائهم الأولوية في معاملاتهم، نظراً لما مروا بها من ظلم واضطهاد في ظل النظام البائد.

إن فئة المتضررين _ذوو الشهداء_ تمثل شريحة كبيرة في المجتمع العراقي، عانت كثيراً من الاعتداءات والانتهاكات التي لحقت بها، مما نتج عنها اصابتهم بأضرار جمه، مما يستلزم الامر تظافر الجهود في سبيل اعطائهم التعويضات والامتيازات المقررة لهم بموجب هذا القانون.

حيث تنوعت وتباينت هذه التعويضات وتلك الامتيازات الممنوحة لهم، وهذا التنوع جاء في سبيل اعطاء أكبر قدر من التعويضات اللازمة لإزالة أو تخفيف من حجم الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم.

ثانياً : أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في عدم وجود دراسات قانونية سابقة تبحث عن جزئيات القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل وكيفية الشمول به وآلية منح التعويضات المدنية والامتيازات المقررة فيه وما يعتريه من الإشكاليات

القانونية، نظراً لما يحتويه من أحكام خاصة بشريحة المتضررين، إذ يسعى المشرع من وراء سن هذا القانون التخفيف من حجم وشدة الأضرار الواقعة، فهؤلاء المتضررين يمثلون شريحة كبيرة في المجتمع العراقي.

ثالثاً : إشكالية الدراسة :

إن القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لا يخلو من إشكاليات قانونية يمكن تجسيدها في تساؤلات عدة منها، طبيعة الضرر وعلى من يستلزم وقوعه؟ هل يقتصر وصف المتضررين _ذوو الشهداء_ على الفئات المشار إليهم في هذا القانون؟ والآلية المعتمدة للشمول بأحكامه؟ وكيفية توزيع التعويضات المادية عليهم؟ وما الحكم عند وجود أكثر من شهيد للعائلة الواحدة فكيف يتم احتساب حقوقهم التعويضية؟ وإلى أي حدٍ يكون المتضررين من ذوي الشهداء متساوين في استيفاء تعويضاتهم؟ وهل يوجد أولولية لبعضهم على بعض عند اجتماعهم في آن واحد؟ ومدى انصراف الحكم في توزيع التعويضات للمتضررين على الامتيازات الأخرى الواردة في القانون؟

رابعاً : منهجية الدراسة :

سوف نعتمد في هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات المذكورة أعلاه، على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية الواردة في قانون مؤسسة الشهداء وتحليل هذه النصوص التشريعية، من أجل بيان الأسباب ومبررات لسن هذا القانون، بالتالي وضع المقترحات والحلول القانونية المناسبة لمعالجة هذه الإشكاليات، سعياً منا تحقيق إرادة المشرع من وراء التشريع وايصال الحقوق التعويضية والامتيازات إلى شريحة المتضررين من ذوي الشهداء والذي يمكن عدهم فئة كبيرة داخل المجتمع العراقي.

خامساً : هيكلية الدراسة :

يتم تقسيم هذه الدراسة على مبحثين وذلك على النحو الآتي :

نخصص المبحث الأول لبيان الإشكاليات القانونية في مفهوم المتضررين بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقسمناه على مطلبين، نبين في المطلب الأول الإشكالية القانونية في تحديد المتضررين ونبين في المطلب الثاني الإشكالية القانونية في آلية شمول المتضررين بالتعويضات .

ونخصص المبحث الثاني لبيان الإشكاليات القانونية في توزيع التعويضات للمتضررين بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقسمناه على مطلبين، نبين في المطلب الأول الإشكالية القانونية في منح التعويضات المادية للمتضررين ونبين في المطلب الثاني الإشكالية القانونية في منح الامتيازات التعويضية للمتضررين.

ونختتم هذه الدراسة ببيان أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليه، ونعرضها على الجهات المعنية للاستفادة منها عند منح التعويضات المدنية لشريحة المتضررين المشمولين بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ أو عند تعديل القانون أو سن قانون جديد يحل محله.

والله ولي التوفيق...

المبحث الأول

الإشكاليات القانونية في مفهوم المتضررين بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

إن دراسة الإشكاليات القانونية في تحديد المتضررين بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، يستلزم منا تسليط الضوء على الإشكالية الجوهرية الخاصة بكيفية تحديد فئة الشهداء والفئات التي تنطبق عليهم وصف المتضررين ومدى كفاية النصوص القانونية النافذة لمعالجتها؟ بالإضافة إلى ضرورة بيان الإشكالية المتعلقة بالآلية المعتمدة في شمول هذه الشريحة بأحكام هذا القانون وإفى أي حدٍ كان المشرع العراقي موفقاً في رسم الإجراءات القانونية بهذا الشأن؟ وفي سبيل الإحاطة بكل ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نوضح في المطلب الأول الإشكالية القانونية في تحديد المتضررين ونوضح في المطلب الثاني الإشكالية القانونية في آلية شمول المتضررين بالتعويضات.

المطلب الأول

الإشكالية القانونية في تحديد المتضررين

قبل الخوض في تحديد الإشكالية القانونية المتعلقة بمفهوم فئة المتضررين، نوضح ابتداءً تعريف الضرر بشكل عام، نجد المشرع العراقي قد وضع الأحكام الخاصة بالأضرار التي تقع على النفس أو المال في نطاق المسؤولية التقصيرية أو ما يسمى بالأعمال غير المشروعة، إذ نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على أنه : ((كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)).[١]

وعرف الضرر بأنه : ((الاذى الذي يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة لانسان سواء اتصلت بجسمه أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو اعتباره))[٢]، وعرفه بأنه : ((الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الانسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان هذا الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو شرفه أو اعتباره)).[٣]

---

[١] () ينظر : المواد (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧) من القانون المدني.

[٢] () د. حسن علي الذنون : شرح القانون المدني، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٠، ص ٢٢١.

[٣] () إنعام حامد سلمان : المسؤولية التقصيرية للمطار عن التلوث الضوضائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ٢٠٢٢، ص ٤٠.

يعد الضرر الركن الجوهري في نطاق المسؤولية المدنية سواء أكانت مسؤولية تقصيرية أم عقدية[١]، فلا تقوم مسؤولية الشخص لمجرد ارتكابه سلوك خاطئ بل يشترط حدوث ضرر نتيجة هذا الخطأ[٢]، لذا فان الضرر يشكل مناط المسؤولية تدور معه وجوداً وعدماً.[٣]

ويكون الضرر الموجب للمسؤولية التقصيرية صور عدة منها، الضرر المادي الذي يصيب المتضرر بذاته وتتمثل في الأضرار البدنية والجسمية ومنها القتل أو الذي يصيب ماله[٤]، والضرر الادبي الذي يصيب المتضرر في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه وغيرها، يستلزم لكي تقام المسؤولية حتمية وقوع الضرر وليس احتمالية وقوعه.[٥]

بعد اعطاء صورة عن الضرر الموجب للمسؤولية المدنية، الأن ننتقل إلى بيان تعريف الشهداء بعدهم الأشخاص الذين فقدوا حياتهم بسبب سلوكيات وافعال النظام البائد بالإضافة إلى تحديد ذويهم بعدهم المتضررين جراء ذلك على النحو الآتي :

عرفت المادة (١/أولاً) من قانون مؤسسة الشهداء الشهيد بأنه : ((الشهيد: هو كل من: أ- المواطن العراقي أو أي شخص أخر مقيم في العراق ضحى بحياته أو فقدها بشكل مباشر نتيجة ارتكاب حزب البعث البائد أي من جرائمه ومنها الإعدام أو السجن أو التعذيب أو نتيجتهما أو الابادة الجماعية أو الأسلحة الكيمياوية أو الجرائم ضد الإنسانية أو التصفيات الجسدية أو التهجير القسري أو من غيب أو وجد في المقابر الجماعية أو الهارب من الخدمة العسكرية، وذلك بسبب معارضته للنظام في الرأي أو المعتقل أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم. ب- كل مواطن عراقي ضحى بحياته جراء تلبيته لنداء الوطن والمرجعية الدينية العليا اعتبارا من ٢٠١٤/٦/١١ وتتكفل هيأة الحشد الشعبي ومؤسسة الشهداء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

---

[١]() د. عبد المجيد الحكيم : الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص ٥٢٥.

[٢]() د. درع حماد : النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، القسم الأول، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ٣٤٣.

[٣]() د. أحمد سلمان شهيب ود. جواد كاظم جواد : مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالقوانين العربية والفقه الإسلامي)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٣٢٥.

[٤]() عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي : المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثاني، دار الكتب والدراسات العربية، الطبعة السادسة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٩١.

[٥]() د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، مصر، ٢٠١١، ص ٨٥٥-٨٥٨.

وإقليم كوردستان ومجالس المحافظات بتوثيق أسماء الشهداء حتى الذين لم يتم تسجيلهم في هيأة الحشد الشعبي بشرط محاربتهم تنظيم داعش الإرهابي واستشهدوا بسبب ذلك وتقديم ملفاتهم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة(٩) أولا من هذا القانون لغرض شمولهم بالحقوق والامتيازات. ت- شهداء البيشمركة والأجهزة الأمنية الذين استشهدوا في المناطق التي تقع خارج إقليم كردستان)).

يتضح لنا من النص آنفاً، إن الشهيد هو كل شخص سواء أكان عراقي أم اجنبي مقيم في العراق تم قتله من قبل ازلام النظام البائد بأحدى الوسائل الاجرامية المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة أعلاه بالإضافة إلى انطباق وصف الشهيد على كل شخص فقد حياته ملبياً لنداء الوطن والمرجعية الدينية العليا اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٦/١١ سواء أكان مسجل في سجلات هيأة الحشد الشعبي أم غير مسجل طالما ينطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من البند المذكور آنفاً وكذلك اشارت الفقرة (ت) من البند نفسه إلى شمول شهداء البيشمركة والأجهزة الأمنية الذين استشهدوا في المناطق التي تقع خارج إقليم كردستان.

ونجد ان المشرع العراقي قد حدد نطاق سريان هذا القانون، إذ نصت المادة (٤) منه على أنه : ((تسري أحكام هذا القانون على الحالات الآتية:- أولاً: حالات الاستشهاد للفترة من ١٩٦٣/٢/٨ ولغاية ١٩٦٣/١١/١٨ ويستثنى من ذلك من اعدم بسبب ارتكابه جرائم قتل لا علاقة لها بمعارضته لحزب البعث البائد. ثانياً: حالات الاستشهاد للفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٨. ثالثا: حالات الاستشهاد من ٢٠١٤/٦/١١ وعلى النحو المبين في المادة (١) الفقرة (ب))).

إن نطاق سريان هذا القانون لا يقتصر على فئات الشهداء الذين فقدوا حياتهم في زمن النظام البائد بل امتد لشمول الأشخاص الذين استشهدوا نتيجة محاربتهم تنظيم داعش الارهابي من تاريخ ٢٠١٤/٦/١١، وفي الوقت ذاته يوجد قانون خاص لتعويض المتضررين جراء الأعمال الارهابية وهو قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، إذ نصت المادة (١٩) منه على أنه : ((يسري هذا القانون من تاريخ(٢٠٠٣/٣/٢٠))).

هنا تبرز الإشكالية القانونية، بشأن التمييز بين المتضررين، فبعضهم يتم منحهم الحقوق التعويضية والامتيازات وفق القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل والبعض الآخر يتم منحهم الحقوق التعويضية والامتيازات وفق القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، بالرغم ان حالات الاستشهاد جميعها قد حصلت نتيجة الأعمال والسلوكيات الارهابية.

أليس من الصواب شمول الشهداء المشار إليهم في المادة (١/أولاً/ب/ت) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل من أجل تحقيق العدالة والمساواة في منح الحقوق للمتضررين، نظراً لأتحاد سبب الاستشهاد؟

نرى ان يتم تعديل قانون مؤسسة الشهداء، بأن يقتصر نطاق السريان على الأشخاص الذين استشهدوا في ظل النظام البائد من دون شمول أي فئة أخرى لا تنطبق عليه تعريف الشهيد الواردة في المادة (١/أولاً/أ) من القانون وذلك للأسباب الأتية :

١- إن أهداف ونطاق سريان والأسباب الموجبة لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الملغي بموجب المادة (٢٣) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل، أوضحت بشكل صريح الدوافع والغايات من وراء سن هذا القانون.[١]

٢- يوجد قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل والذي عالج بشكل صريح حالات الاستشهاد المشار إليها في المادة (١/أولاً/ب/ت) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ واقر لهم التعويضات والامتيازات لجبر الأضرار التي لحقت بذويهم من المتضررين، فما الغاية من بقائهم مشمولين بهذا القانون؟

٣- الأسباب الموجبة لكلا القانونين مختلفة، مما يستلزم الامر تصويب الإرادة التشريعية وصولاً إلى غاية المشرع ومقصده من وراء سن هذين القانونين.[٢]

٤- من أجل ترسيخ الطمأنينة لدى المتضررين من ذوي الشهداء، بان التعويضات والامتيازات المقررة لهم متساوية وعدم وجود فوارق بين فئة على حساب فئة أخرى لطالما وقائع واحداث الاستشهاد جميعها يمكن تأطيرها بقواعد قانونية موحدة.

وأخيراً هناك تساؤل بشأن من هم شريحة ذوو الشهداء المتضررين المشمولين بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦؟ وهل تقتصر التعويضات والامتيازات عليهم حصراً؟

نصت المادة (١/ثانياً) من القانون على أنه : ((ذوو الشهيد : أ-الوالدان والاولاد. ب-الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين. ج-الأخوة والأخوات. د-اولاد الابن واولاد البنت))، ونصت المادة (٢٠/تاسعاً) من القانون ذاته

---

[١] () للمزيد من التفاصيل ينظر : قانون مؤسسة الشهداء الملغي.

[٢] () للمزيد من التفاصيل ينظر : الأسباب الموجبة لقانون مؤسسة الشهداء النافذ والأسباب الموجبة لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية النافذ.

على أنه : ((يستثنى ذوي الشهيد من غير العراقيين من شرط حصولهم على الجنسية العراقية ولهم كافة الاستحقاقات والامتيازات وفق هذا القانون)).[١]

إن الفقرة القانونية المتقدمة، حددت المتضررين الذين يعدون ذوي الشهداء ويتمتعون بالحقوق التعويضية والامتيازات المقررة لهم وبحسب الاستحقاق والأولوية المنصوص عليه في هذا القانون، فهؤلاء المتضررين وحدهم مشمولين بالقانون وتم تحديدهم من قبل المشرع على سبيل الحصر لا المثال، بالتالي لا اجتهاد في مورد النص.

المطلب الثاني

الإشكالية القانونية في آلية شمول المتضررين بالتعويضات

إن المشرع العراقي عالج اجراءات النظر في معاملات المتضررين في المادة (٩) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل، إذ يستلزم تشكيل لجان في بغداد والمحافظات تسمى ب(لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء)، يتم تقديم الطلبات إليها من قبل كل متضرر ذي مصلحة مع المتطلبات والأورق المطلوبة للتثبت من حالة الاستشهاد، تتولى اللجنة النظر في المعاملات المقدمة إليها وعليها اصدار قرارها سواء أكان بالشمول أم الرفض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يحتسب من تاريخ تقديم هذه الطلبات.[٢]

الا ان المشرع لم يرد نص لمعالجة حالة انتهاء المدة المشار إليها آنفاً دون البت في الطلب فما هو مصير الطلب هل يكون بحكم الرفض؟ وما مدى مسؤولية اللجنة عن هذا التأخير؟ لكننا نعتقد كان الأجد بالمشرع عدم تقيد اللجنة بهذه المدة بل على أقل تقدير ان تكون المدة (سنة واحدة) من تاريخ تقديم الطلب؛ نظراً للإجراءات

---

[١]() نصت المادة (٥/ثانياً) من القانون على أنه : ((لا يُعد من ذوي الشهداء لأغراض هذا القانون كل من عمل مع الأجهزة القمعية لحزب البعث البائد (الأمن العام، المخابرات، الأمن الخاص، الحمايات الخاصة، الأمن القومي، الأمن العسكري، فدائيو صدام، الاستخبارات العسكرية والتشكيلات القمعية الأخرى) أو العصابات الإرهابية وأي مسمى ارهابي آخر أو كان متعاوناً معهم أو من كان سبباً في وفاة الشهيد أو من المشمولين بقانون المساءلة والعدالة وقانون مكافحة الإرهاب، ويستثنى من هذا البند ذوو الشهداء والجرحى المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المشمولين بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل)).

– يتضح لنا من النص المتقدم، لا يعد من ذوي الشهداء ولا يستفيد من الحقوق التعويضية والامتيازات المقررة في هذا القانون، كل شخص ينطبق عليه وصف أو حالة من الحالات المشار إليها في مضمون المادة آنفاً، ويعد مسألة الشمول من عدمه بقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ واحدة من هذه الحالات.

[٢]() ينظر : المادة (٩/أولاً/ثانياً) من القانون.

الإدارية والتدقيقات والتحقيقات التي تقوم بها اللجنة في سبيل الوصول إلى القرار المناسب بشأن الطلب المقدم إليها.

والقرارات التي تصدر عن هذه اللجان، تكون بأكثرية عدد أعضاءها وعند تساوي الأصوات يصار إلى ترجيح القرار الذي يصوت معه رئيس اللجنة[١]، يقتضي منها الاعتماد على أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل وأي قانون آخر له علاقة بعملها لإثبات الشهادة.[٢]

وفي هذا السياق وضع المشرع اجراءات للطعن في القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، إذ اعطى الحق للمتضرر الذي رفض طلبه التظلم امام اللجنة ذاتها التي اصدرت القرار خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار، اذا لم يتم البت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يُعد عندئذ التظلم مرفوضاً، وله الطعن في نتيجة التظلم أمام لجنة الطعن، وأخيراً له بعد ذلك اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للطعن في قرار لجنة الطعن.[٣]

الا ان بالرغم مما تقدم تبرز لنا الإشكالية القانونية في الاجراءات المرسومة بموجب القانون ويمكن تجسيدها بالمحورين الأتيين :

المحور الأول : الإشكالية الخاصة بالقصور الواردة بالمادة (٩) من القانون، إذ لم تشير إلى المدد القانونية التي تستلزم مراعاتها من قبل المتضررين عند الطعن في قرارات اللجان أمام لجنة الطعن وأمام محكمة القضاء الإداري والمدد الواجب الالتزام بها من قبل هذه الجهات للبت في الطعون المقدمة إليها بالإضافة إلى ان القانون لم يحدد متى يكتسب القرار الدرجة القطعية سواء أكان بالشمول أم الرفض، هل بمجرد صدور القرار من محكمة القضاء الإداري بنتجة الطعن؟ فلم نجد الاشارة صراحةً إلى ذلك.

---

[١]() نصت المادة (٥/أولاً) من القانون على أنه : ((لا يُعد مشمولاً بأحكام هذا القانون من كانت وفاته بسبب تصفيات داخلية حزبية أو سلطوية أو خلافات شخصية لمن كان يعمل مع حزب البعث البائد في أجهزته القمعية (الأمن العام، المخابرات، الأمن الخاص، الحمايات الخاصة، الأمن القومي، الأمن العسكري، فدائيو صدام، الاستخبارات العسكرية والتشكيلات القمعية الأخرى) أو كان متعاونا معهم أو من المشمولين بقانون المساءلة والعدالة)) .

– بينت المادة أعلاه، بعدم عد كل شخص توفى بسبب اعمال النظام البائد شهيداً، متى ما انطبقت عليه وصف أو حالة من الحالات المشار إليها في مضمون النص آنفاً، ويعد مسألة الشمول من عدمه بقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ واحدة من هذه الحالات، يستلزم من لجان النظر مراعاة أحكام هذه المادة عند البت في الطلبات المقدمة إليها.

[٢]() ينظر : المادة (٩/ثالثاً/رابعاً) من القانون.

[٣]() ينظر : المادة (٩/خامساً/سادساً/سابعاً/ثامناً) من القانون.

عليه نرى ضرورة تعديل المادة (٩/سادساً/سابعاً/ثامناً) من القانون، بان يتم تحديد الطعن أمام لجنة الطعن خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بقرار لجنة النظر أو اعتباره مبلغاً وتحديد الطعن في قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الاداري خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً وتحديد الطعن في قرار المحكمة أمام المحكمة الادارية العليا خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً ويكون قرارها باتاً وملزماً أو تحديد مدد أخرى يرتأيه المشرع، تعد هذه المدد من الأمور الإجرائية والقانونية المهمة في استقرار المعاملات وحسم الموضوعات وضمان سلامتها من الناحية القانونية.

المحور الثاني : الإشكالية عند تقديم الطلبات من المتضررين إلى لجان النظر في طلبات ذوي الشهداء، تتمثل في حالة عدم وجود وثيقة أو مستند يمكن التعويل عليه في اثبات حالات الوفاة بالنسبة للأشخاص الذين فقدوا في ظل النظام البائد فكيف يتم شمولهم بالقانون خاصةً ان المادة (٩٥) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه : ((يعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته)).

حاول المشرع العراقي معالجة هذه الإشكالية بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الأول لقانون مؤسسة الشهداء، إذ نصت المادة (٤/رابعاً) منه على أنه : ((اعتماد حجة الوفاة الصادرة بعد ٢٠٠٣/٤/٨ من المحاكم المختصة والتي تثبت حالات الوفاة حكماً للذين صدرت لهم قرارات شمول بهذا القانون من (لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء) كحالة من حالات الاستشهاد)).

في حقيقة الامر هذا النص عالج المشكلة بالنسبة للمتضررين الذين حصلوا على قرارات الشمول من لجات النظر في طلبات ذوي الشهداء، الا ان الإشكالية لا تزال قائمة بالنسبة للفئات الأخرى من المتضررين الذين لم يحصلوا على قرارات الشمول، لذلك كان الأجد بالمشرع معالجة هذه الإشكالية بشكل كامل دون اقتصارها على من لديهم قرارات الشمول، لتحقيق العدالة بالنسبة لجميع المتضررين الذين قدموا طلباتهم إلى لجان النظر.

المبحث الثاني

الإشكاليات القانونية في توزيع التعويضات للمتضررين بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

ابتداءً نتطرق إلى المقصود بالتعويض المدني بشكل عام في نطاق المسؤولية المدنية بعده وسيلة لجبر الأضرار أو التخفيف منها، فهناك من عرف التعويض بأنه : ((مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار))[1]، وعرفه البعض الآخر بأنه :

---

[1]() د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير : الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المكتبة القانونية، الطبعة الرابعة، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٤٤.

((الأثر المترتب على المسؤولية يهدف إلى محو الضرر أو التقليل من آثاره من خلال مبلغ نقدي أو أية ترضيه أخرى من جنس الضرر الذي لحق بالمصاب)).[١]

وأخيراً عرف التعويض بأنه : ((مبلغ نقدي تقضي بها المحكمة للمدعي لجبر الضرر الناجم عن الخطأ المدني، وتهدف إلى وضع المدعي في الموضع الذي كان يفترض أن يكون فيه لولا قيام المدعى عليه بارتكاب الخطأ المدني ضده)).[٢]

يتبين لنا مما تقدم، بعَد كل فعل ضار موجب للمسؤولية المدنية، وإن التعويض الذي يقدر للمتضرر قد يتخذ صورة مبلغ نقدي أو غير نقدي يشكل تعويضاً وامتيازاً للمتضرر[٣]، ويستلزم للحكم بالتعويض ان يقع الضرر بشكل مباشر، فلا يوجد تعويض للأضرار غير المباشرة في المسؤولية المدنية[٤]، تكمن الغاية من وراء هذا الجزاء هو جبر الضرر الواقع أو التخفيف من شدته.[٥]

والأصل في نطاق المسؤولية المدنية، ان يتم تقدير التعويض عن الضرر الواقع والحكم به من قبل المحكمة وهذا ما يسمى بالتعويض القضائي[٦]، الا ان المشرع ذاته قد يتولى عملية تحديد مقدار التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأعمال غير المشروعة[٧]، وهذا ما يسمى بالتعويض القانوني[٨]، يتجسد هذا النوع من التعويض في القوانيّن المدنية الخاصة التي تشتمل على أحكام تعويضية خاصة بالفئات المشمولة بها، ويُعد القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل أنموذجاً تطبيقياً للتعويض القانوني.

---

[١] () عمار عبد الحسين علي شاه : فاعلية القواعد القانونية في مواجهة الأضرار الاشعاعية المنبعثة من أجهزة الاتصالات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ٢٠٢٤، ص ٢٢٢.

[٢] () د. يونس صلاح الدين علي : الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ٩٠٥.

[٣] () د. حسام الدين محمود محمد : المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية في القانون الأمريكي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ٢٠٢٠، ص ٧٣.

[٤] () قادة عباد : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦، ص ١٤٢.

[٥] () د. شروق عباس فاضل ود. اسماء صبر علوان : المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص ١١٨.

[٦] () د. عبد الفتاح عبد الباقي : أحكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر دون سنة نشر، ص ٨٦.

[٧] () د. علي كحلون : النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥، ص ٤١٦.

[٨] () د. سمير عبد السيد تناغو : مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٤٤.

إن الهدف من القانون المذكور آنفاً، هو تقرير الحقوق لذوي الشهداء المتضررين المشمولين بأحكامه وتعويضهم مادياً ومعنوياً[1]، وتتمثل هذه الحقوق في جملة تعويضات منها، تقرير راتباً للمستحقين ومنحهم الوحدة السكنية أو قطعة الارض السكنية مع المنحة العقارية أو البدل النقدي بالإضافة إلى تقرير امتيازات أخرى لذوي الشهداء تكون بمثابة تعويضات، بعضها مادية والبعض الآخر معنوية، والغاية من مجمل هذه التعويضات والامتيازات هو جبر الأضرار التي اصابت ذوي الشهداء جراء افعال النظام البائد.

بيد ان هذا القانون لا يخلو من إشكاليات قانونية في منح هذه التعويضات أو تلك الامتيازات، مما يستلزم الامر تسليط الضوء على الفرضيات الواقعية والتي تشكل معوقات في منح بعض هذه الحقوق التعويضية والامتيازات ووضع الحلول المناسبة لها، لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان الإشكالية القانونية في منح التعويضات المادية للمتضررين ونخصص المطلب الثاني لبيان الإشكالية القانونية في منح الامتيازات التعويضية للمتضررين.

المطلب الأول

الإشكالية القانونية في منح التعويضات المادية للمتضررين

سوف نتطرق إلى الإشكالية المتعلقة بمنح التعويضات المادية إلى فئة المتضررين من ذوي الشهداء في ضوء الفرضيات الأتية :

الفرضية الأولى : تحديد مقدار الراتب التقاعدي عند وجود ذوي شهيد واحد أو أكثر :

تكمن الإشكالية في هذه الحالة في التساؤل الآتي : هل مقدار الراتب التقاعدي نفسه يمنح لذوي الشهداء بصرف النظر عن عددهم سواء أكان الذوي شخص واحد أم أكثر؟

إن المادة (١١/أولاً) من القانون، اقرت راتباً تقاعدياً لذوي الشهداء سواء أكان الشهيد موظفاً في القطاع العام أم لا وبينت آلية احتساب الراتب في الحالتين[2]، ولم يرد في القانون أي نص بشأن اختلاف مقدار الراتب التقاعد بحسب عدد ذوي الشهداء.

لذا فان الراتب التقاعدي المقرر في هذا القانون يمنح لذوي الشهداء بشكل كامل وبصرف النظر عن عددهم سواء أكان المستحق لهذا الراتب شخص واحد أو أكثر، وتلزم هيأة التقاعد الوطنية بتنفيذ أحكام هذا القانون.

---

[1] () ينظر : المادة (٣) من القانون.

[2] () للمزيد من التفاصيل ينظر : المادة (١١/أولاً) من القانون.

بالإضافة إلى ذلك في حال توقف الصرف لهذا الراتب لاحد المستحقين من ذوي الشهداء لأي سبب كان، يصار عندئذ إلى منحه وتحويله إلى المستحقين الأخرين وبشكل متساوي.[١]

وإن المادة (١٢) من القانون عالجت مسألة كيفية توزيع الراتب التقاعدي المقرر في هذا القانون فيما بين المتضررين من ذوي الشهدء المستحقين له، ومقدار الاستحقاق والأولوية لبعضهم على بعض، وهذا يعد تجسيداً وتطبيقاً لقواعد الحجب والتي تتمثل في حجب حرمان وحجب نقصان.[٢]

الفرضية الثانية : حالة منح قطعة الارض السكنية والمنحة العقارية أو البدل النقدي :

تتمثل الإشكالية في هذه الفرضية بالتساؤل الآتي : هل بالإمكان اعطاء المنحة العقارية للمتضررين المستحقين قبل منح قطعة الارض السكنية؟ وإلى أي حد يحق لهم بعد استلام قطعة الارض والمنحة العقارية العدول عنه والمطالبة بالبدل النقدي أو بالعكس؟

ابتداءً القانون منح المتضررين التعويض المادي المتجسد في تخصيص وحدة سكنية[٣]أو قطعة ارض سكنية مع منحة عقارية[٤] أو في حال عدم رغبتهم في ذلك، لهم الحق في المطالبة بقيمتها بسعر السوق السائد[٥]، ويسمى بالبدل النقدي.[٦]

وتقع على عاتق وزارة المالية الالتزام بتوفير التخصيصات المالية في الموازنة الاتحادية السنوية لغرض رصدها من أجل صرف تعويضات بدل الوحدة السكنية والمنحة العقارية للمتضررين المستحقين من ذوي الشهداء.[٧]

وفي ضوء ذلك يمكن القول بعدم جواز اعطاء المنحة العقارية قبل تخصيص ومنح قطعة الارض السكنية، بعبارة أخرى يتطلب في البدء منح قطعة الارض للمتضررين المستحقين وبعد ذلك يصار إلى اعطاءهم المنحة العقارية المقررة لهم أو يتم منحهما في آن واحد؛ ذلك لكون المنحة العقارية هو حق تابع للحق الاصلي المتمثل

---

[١]() ينظر : المادة (١١/ثانياً/ت) من القانون.

[٢]() للمزيد من التفاصيل ينظر : المادة (١٢) من القانون.

[٣]() ينظر المادة (١٥) من القانون.

[٤]() مبلغ المنحة العقارية هو (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي المعمول به في مؤسسة الشهداء.

[٥]() للمزيد من التفاصيل ينظر : المادة (١٣) من القانون.

[٦]() مبلغ البدل النقدي هو (٨٣,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي المعمول به في مؤسسة الشهداء.

[٧]() ينظر : المادة (١٤) من القانون.

بمنح قطعة الارض، خاصة ان المشرع استعمل عبارة (قطعة ارض سكنية مع منحة عقارية)[١]، إذ يعد العمل بخلاف ذلك هو تجاوزاً على الإرادة التشريعية وغايتها من وراء سن هذا الحق التعويضي.

وفيما يتعلق بالشق الثاني من التساؤل المتعلق بمدى مشروعية تراجع المتضررين المستحقين بعد استلامهم لقطعة الارض مع المنحة العقارية ومطالبتهم بدلاً عنها بقيمتها أو بالعكس عند استلامهم جزء من البدل النقدي والعدول عنه والمطالبة بقطعة الارض والمنحة العقارية؟

نعتقد ان المشرع في الاصل عند تقدير التعويض للمتضررين في هذا الخصوص تمثلت في الوحدة السكنية أو قطعة الارض السكنية مع المنحة العقارية، لكنه اعطى الخيار للمستحقين في اختيار تعويضهم أما الوحدة السكنية أو قطعة الارض السكنية مع المنحة العقارية أو البدل النقدي.

الا انه في الوقت ذاته نرى متى ما عبر المتضرر المستفيد عن رغبته في اختيار أي مما ذكر آنفاً، إذ تتجسد رغبته في ترويج معاملته واتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية بشأن طلبه، عندئذ يسقط حقة في المطالبة بتغير اختياره والعدول عنه؛ السبب في ذلك يكمن باستقرار المعاملات والمحافظة على سلامة الاجراءات المتخذة بخصوص المعاملات المقدمة لهذا الغرض وعدم خلق الفوضى وحماية المال العام تحقيقاً للمصلحة العامة.

لكننا نقترح في حالة صرف جزء من البدل النقدي بما يعادل أو أقل من قيمة المنحة العقارية والمقدر بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار، بالإمكان عند توفر قطع اراضي سكنية وعدم توفر سيولة نقدية كافية لاستكمال المتبقي من البدل، اعلام المتضرر المستفيد بمدى رغبته في الحصول على قطعة الارض وعند موافقته يصار بعد تخصيص الارض له إلى عد المبلغ المسلم إليه منحة عقارية، هذا الحل بالرغم عدم النص عليه صراحةً في القانون، الا اننا نعتقد انسجامها مع هدف المشرع ومقصده وهو حصول المتضرر على التعويض المقرر له.

الفرضية الثالثة : حالة وجود أكثر من شهيد للعائلة الواحدة :

إن القانون عالج مسألة وجود أكثر من شهيد للعائلة الواحدة بالنسبة للحقوق التعويضية الخاصة بالراتب التقاعدي والوحدة السكنية[٢]، فنص على زيادة الراتب التقاعدي المستحق لذوي الشهيد بنسبة (٥٠%) عن كل

---

[١] () ينظر : المادة (١٣/أولا) من القانون.

[٢] () ينظر : المادة (١٦/ثانياً/ثالثاً) من القانون النافذ.

شهيد وزيادة في تخصيص الوحدة السكنية بنسبة (٥٠%) من مساحة الوحدة السكنية المخصصة لذوي الشهيد الواحد.[١]

فاذا كان للعائلة الواحدة شهيدين فأكثر وكانوا جميعم يستحقوق الراتب التقاعدي، ففي هذه الحالة يتم احتساب الراتب بشكل كامل مع إضافة الزيادة بنسبة (٥٠%) عن كل شهيد بغض النظر عن عدد الشهداء.

الا ان الإشكالية القانونية تكمن في كيفية منح الزيادة للراتب التقاعدي للمتضررين من ذوي الشهداء في حالة استحقاق بعضهم للراتب عن شهيد واحد واستحقاق البعض الآخر عن الشهداء جميعاً؟

في الحقيقة ان القانون لم يعالج هذه الإشكالية في المادة (١٦) منه، لذا نقترح الحلول إدناه لهذه الإشكالية وتتمثل بما يلي :

الحل الأول : يتح احتساب الراتب التقاعدي كاملةً بالنسبة للشهيد الذي يستحق راتبه جميع ذوو الشهداء وفيما بعد يتم احتساب الزيادة بنسبة (٥٠%) ويمنح لذوي الشهداء المستحقين لهذه الزيادة بعدهم من المستحقين للراتب عن كل الشهداء.

الحل الثاني : يتم احتساب الراتب التقاعدي بشكل كامل ويمنح لذوي الشهداء الذين يستحقون الراتب عن كل الشهداء بالإضافة إلى احتساب راتب آخر بشكل كامل لذوي الشهداء الذين يستحقون الراتب عن احد الشهداء ويشاركهم فيه ذوي الشهداء الأخرين الذين حصلوا على الراتب كاستحقاق عن الشهداء الأخرين، يعد مشاركتهم في هذا الراتب هو الزيادة المقررة لهم بموجب القانون، فاذا كانت الزيادة في الراتب الذي شاركوا فيه تتجاوز (٥٠%)، عندئذ يتم تخفيضها إلى هذه النسبة ويمنح المتبقي إلى المستحقين لهذا الراتب.

نرى ان الحل الثاني هو الأكثر انسجاماً وتوافقاً مع غاية المشرع وهدفه في منح الزيادة للراتب التقاعدي وعده من التعويضات المادية الممنوحة للمتضررين؛ السبب في ذلك يكمن بان المتضرر حتى يحصل على حقه في الزيادة، لا بد ابتداءً الحصول على كامل حقه المقرر له بموجب القانون وهو الحصول على الراتب التقاعدي الكامل المقرر وفق أحكام المادة (١١) من القانون وحصوله على الزيادة المقررة وفق أحكام المادة (١٦/أولاً) من القانون نفسه.

المطلب الثاني

---

[١]() بعد تعديل قانون مؤسسة الشهداء بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ اقتصر الزيادة على الوحدة السكنية بنسبة (٥٠%)، بصرف النظر عن عدد الشهداء سواء أكان شهيدين أم أكثر، بخلاف ما كان عليه الحال قبل اجراء التعديل، إذ كانت الزيادة بنفس الزيادة المقررة لذوي الشهداء على الراتب التقاعدي والمتمثلة بالزيادة بنسبة (٥٠%) عن كل شهيد.
ينظر : المادة (١٦/ثانياً) من القانون قبل التعديل.

الإشكالية القانونية في منح الامتيازات التعويضية للمتضررين

تتمثل الإشكالية بهذا الصدد بعدها من المعوقات في منح الامتيازات التعويضية لشريحة المتضررين من ذوي الشهداء بالحالات الأتية :

الحالة الأولى : اطفاء الديون المترتبة في ذمة الشهداء :

تتمثل الإشكالية في هذه الحالة بالتساؤل الآتي : هل القروض والديون المترتبة في ذمة الشهداء وذويهم المتضررين يتم اطفائها أم يقتصر الشطب على ما ترتبه في ذمة الشهيد فقط؟ ومن هم الشهداء الذين يشمولون بالشطب؟

إن قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد داعش الإرهابية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧، عالج هذه الإشكالية من خلال النص على شطب الديون المسجلة بذمة الشهداء حصراً وان تكون الجهة الدائنة هي احدى المصارف الحكومية أو صندوق الاسكان استثناءً من القوانين النافذة.[١]

وحيث ان الأشخاص المشمولين بالشطب نظراً لما ترتب بذمتهم من ديون لصالح المصارف الحكومية أو صندوق الاسكان، هم الشهداء الذين استشهدوا خلال فترة القتال ضد عصابات داعش الإرهابية أما الشهداء الأخرين الذين استشهدوا خارج هذه المدة سواء أكان قبل ظهور عصابات داعش أم بعد القضاء عليهم، عندئذ لا يعدون مشمولين بهذا الامتياز.[٢]

بينما كل ذوي الشهداء المترتب بذمتهم ديون أو قروض لصالح احدى المصارف الحكومية أو صندوق الاسكان، فلا يسقط عنهم الدين المترتب بذمتهم؛ لكونهم غير مشمول بهذا الامتياز التعويضي، بل يستلزم منهم الوفاء به للجهة الدائنة، وانما يستفيدون من اطفاء الدين المترتب بذمة شهيدهم حصراً والذي استشهد بسبب افعال عصابات داعش الإرهابية.

الحالة الثانية : نقل الموظفين من ذوي الشهداء بالدرجة الوظيفية والتخصيص المالي :

يبرز لنا إشكالية في هذا الصدد، مدى احقية ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء من نقل خدماتهم الوظيفية بالدرجة والتخصيص المالي لأكثر من مرة واحدة؟

---

[١] () ينظر : المادة (٤/أولاً) من القانون.

[٢] () ينظر : المواد (١/٢/٣) من القانون.

إن القانون اعطى لذوي الشهداء الموظفين في القطاع العام، الحق في نقل خدماتهم بالدرجة الوظيفية والتخصيص المالي، والزمت الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الاستجابة إلى طلبات النقل لهذه الفئة[١]، ووضعت عقوبات جزائية للرئيس المباشر في الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة الذي يعرقل ويمتنع عن تنفيذ هذا القانون.[٢]

الا ان المشرع عند صياغة نص المادة (١٧/رابعاً) من القانون، لم يشير إلى ممارسة هذا الامتياز لمرة واحدة فقط وانما جاء النص دون تحديد، عليه يمكن القول باحقية كل ذوي الشهداء في ممارسة هذا الحق لأكثر من مرة تطبيقاً لقاعدة (المطلق يجري على اطلاقة)[٣]، ولا يجوز للجهات المختصة تقيد تطبيق أحكام هذه المادة واقتصارها على مرة واحدة.

الحالة الثالثة : اعفاء المتضررين من الرسوم الكمركية ولوحات التسجيل عند استيراد المركبات :

افرد القانون امتيازاً تعويضياً للمتضررين من ذوي الشهداء، بايراد نص مضمونه اعفاء عوائل الشهداء المشمولين بهذا القانون من الرسوم الكمركية ورسوم تسجيل لوحات المركبات عند استيرادها، واعطى المشرع هذا الحق لمرة واحدة، أي يستفيد ذوي الشهداء من هذه الاعفاءات لمرة واحدة فقط لا أكثر.[٤]

الا ان التساؤل المطروح في هذا الخصوص تكمن بالآتي : هل يستفيد من هذا الامتياز كل ذوي الشهيد أم يقتصر هذا الاعفاء على عائلة كل شهيد مجتمعين؟ وبعبارة أخرى هل يقرأ النص بان كل شهيد يتم اعفاء ذويه مجتمعين من هذه الرسوم ولمرة واحدة أم كل واحد منهم يستفيد من هذا الاعفاء؟

في الحقيقة ان القانون لم يرد نص صريح لمعالجة هذه الإشكالية، الا ان مؤسسة الشهداء اصدرت ضوابط للاعفاء من الرسوم الكمركية ورسوم التسجيل ولمرة واحدة للمستفيدين المتضررين، إذ تضمنت شمول والدي الشهيد سواء عند وجود كلاهما أو احدهما بصورة مستقلة وكذلك الحق في الاعفاء لزوج/ة الشهيد/ة والاولاده مجتمعين وأن تعددت الزوجات يكون لكل منهما هذا الحق بشكل مستقل، وعند تعذر وجود كل من ذكر ينتقل

---

[١] () ينظر : المادة (١/رابعاً) من القانون.

[٢] () ينظر : المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] () ينظر المادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي.

[٤] () ينظر : المادة (١٧/تاسع عشر/أ) من القانون.

إلى الاحفاد مجتمعين وعند عدم وجودهم ينتقل هذا الحق إلى الأخوة والأخوات الأشقاء للشهيد وعند تعذر وجودهم ينتقل إلى غير الأشقاء.[1]

والحل الذي نقترحه بهذا الشأن هو ان كل ذوي الشهداء بشكل منفرد لهم الحق في الاستفادة من هذا الامتياز التعويضي المقرر لهم بموجب القانون، ولا نتفق مع تطبيق هذا الامتياز على كل ذوي الشهيد مجتمعين، بحيث جميعهم يشتركون في الاعفاء من الرسوم عند استيرادهم لسيارة واحدة لهم وفق الضوابط المشارة إليها أعلاه، نعتقد الذهاب مع هذا الحل هو تعطيل نوعاً ما وتقيد للامتياز التعويضي، فكيف يحدث التوافق فيما بين ذوي الشهداء لممارسة هذا الحق المشترك؟ فهو لا يتوافق مع الغاية التشريعية من وراء سن هذا الامتياز.

لذلك نرى ان كل متضرر من المستفيدين له الحق ولمرة واحدة فقط بالاستفادة من الاعفاء الخاص بالرسم الكمركي ورسم تسجيل لوحة المركبة عند استيراده سيارة خاصة به، وعلى مؤسسة الشهداء تعديل الضوابط أعلاه والعمل على تطبيق هذا الامتياز التعويضي وفق ما تقدم بالتنسيق مع الجهات المختصة في السلطة التنفيذية خدمةً لشريحة المتضررين من ذوي الشهداء وتحقيق ارادة المشرع وهدفه.

[1] () ينظر : ضوابط اعفاء ذوي الشهداء من الرسوم الكمركية ورسوم التسجيل عند استيراد السيارات الصادرة عن مؤسسة الشهداء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة سوف نوضح أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها وذلك على النحو الآتي :

أولاً : النتائج :

١- إن المتوفى في النظام البائد أو في فترة القتال ضد عصابات داعش الإرهابية، يعد شهيداً متى ما انطبق عليه تعريف الشهيد الواردة في المادة (١/أولاً) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل ولا يعد مشمولاً بأحكام هذا القانون الشخص المتوفى الذي ينطبق عليه نص المادة (٥/أولاً) من القانون نفسه.

٢- اتضح لنا ان المتضررين المشمولين بهذا القانون، قد تم تحديدهم من قبل المشرع على سبيل الحصر لا المثال، بالتالي لا يمكن منح التعويضات والامتيازات لغير من ذكر في المادة (١/ثانياً) من القانون وبحسب الاستحقاق والأولوية المقررة لهم، ولا يعد من المتضررين ممن تنطبق عليه أحكام المادة (٥/ثانياً) من القانون.

٣- تبين لنا وجود لجان للنظر في طلبات ذوي الشهداء، تتولى النظر في المعاملات المقدمة إليها واصدار قرارها سواء أكان بالشمول أم الرفض في ضوء الاجراءات المرسومة قانوناً لممارسة مهامها، ولكل من رفض طلبه رسم القانون طرق للطعن في القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، ابتداءً بالتظلم أمام ذات اللجنة وانتهاءً بالطعن أمام محكمة القضاء الاداري، الا ان القانون لم يحدد المدد للطعن أمام جهات الطعن.

٤- إن التعويض المتجسد بالراتب التقاعدي المقرر في هذا القانون يمنح للمتضررين المستحقين بشكل كامل وبصرف النظر عن عددهم سواء أكان المستحق لهذا الراتب شخص واحد أو أكثر، وتكون الأولوية ومقدار الاستحقاق وفق الآلية الممحددة في القانون، وتلزم هيأة التقاعد الوطنية بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٥- اتضح لنا ان المتضررين من ذوي الشهداء يستحقون التعويض المتمثل في منح الوحدة السكنية أو قطعة الارض السكنية مع المنحة العقارية او يحصلون على قيمتها بسعر السوق السائد ويسمى بالبدل النقدي، وتلزم وزارة المالية توفير التخصيصات المالية اللازمة لصرف هذه التعويضات المادية.

٦- إن القانون منح شريحة المتضررين من ذوي الشهداء الذين لهم أكثر من شهيد زيادة على الحقوق التعويضية المقررة لهم، تتمثل في زيادة بنسبة (٥٠%) من الراتب عن كل شهيد وزيادة بنسبة (٥٠%) فقط مهما كان عدد الشهداء بالنسبة لزيادة مساحة الوحدة السكنية المخصصة لذوي الشهيد الواحد.

٧- تبين لنا ان الامتياز التعويضي الخاص بشطب الديون المترتبة بذمة الشهداء حصراً دون ذويهم وان تكون الجهة الدائنة هي احدى المصارف الحكومية أو صندوق الاسكان استثناءً من القوانين النافذة.

٨- يتضح لنا ان المتضررين المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء المعدل، اقر لهم المشرع امتيازاً تعويضياً، تتمثل في اعفاء المستفيدين من الرسوم الكمركية ورسوم تسجيل لوحات المركبات، الا ان الاستفادة من هذا الامتياز يكون لمرة واحدة فقط.

ثانياً : المقترحات :

١- نقترح، ان يتم شمول الشهداء المشار إليهم في المادة (١/أولاً/ب/ت) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل من خلال اجراء تعديل للقانونين، للأسباب المشارة إليها في دراستنا.

٢- نقترح، تعديل المادة (٩/ثانياً) من القانون بشأن تحديد المدة اللازمة للبت في الطلبات المقدمة إلى لجان النظر، بجعل مدة (سنة واحدة) بدلاً من مدة (ثلاثة أشهر) للمبررات المثبتة في دراستنا بالإضافة إلى وضع معالجة عند تأخير اللجان في اصدار قرارتها ومصير الطلب عند انتهاء المدة المحددة دون البت به.

٣- نقترح، تعديل المادة (٩/سادساً/سابعاً/ثامناً) من القانون، بان يتم تحديد الطعن أمام لجنة الطعن خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بقرار لجنة النظر أو اعتباره مبلغاً وتحديد الطعن في قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الاداري خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً وتحديد الطعن في قرار المحكمة أمام المحكمة الادارية العليا خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً ويكون قرارها باتاً وملزماً أو بالإمكان تحديد مدد أخرى يرتأيه المشرع، تعد هذه المدد من الأمور الإجرائية والقانونية المهمة في استقرار المعاملات وحسم الموضوعات وضمان سلامتها من الناحية القانونية.

٤- نقترح، تعديل المادة (٤/رابعاً) من القانون ليصبح كالآتي : ((اعتماد حجة الوفاة الصادرة بعد ٢٠٠٣/٤/٨ من المحاكم المختصة والتي تثبت حالات الوفاة حكماً كحالة من حالات الاستشهاد لأغراض هذا القانون)).

٥- ندعو هيأة التقاعد الوطنية إلى صرف الراتب التقاعدي التعويضي للمتضررين المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء بشكل كامل وبصرف النظر عن عددهم سواء أكان المستحق لهذا الراتب شخص واحد أو أكثر وبحسب الأولوية والاستحقاق وندعو مؤسسة الشهداء متابعة تنفيذ ذلك مع الهيأة لضمان ايصال الحقوق التعويضية إلى ذوي الشهداء المتضررين.

٦- ندعو مؤسسة الشهداء إلى عدم صرف المنحة العقارية قبل تخصيص ومنح قطعة الارض السكنية أو يتم منحهما في آن واحد؛ ذلك لكون المنحة العقارية هو حق تابع للحق الاصلي المتمثل بمنح قطعة الارض، للأسباب المبينة في بحثنا.

٧- ندعو مؤسسة الشهداء عند تراجع المتضررين المستحقين بعد استلامهم لقطعة الارض مع المنحة العقارية ومطالبتهم بدلاً عنها بقيمتها أو بالعكس عند استلامهم جزء من البدل النقدي والعدول عنه والمطالبة بقطعة الارض والمنحة العقارية، عدم قبول مثل هذه الحالات للمبررات الموضحة في دراستنا، الا اننا نقترح في في الوقت ذاته عند صرف جزء من البدل النقدي بما يعادل أو أقل من قيمة المنحة العقارية والمقدر بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار، بالإمكان عند توفر قطع اراضي سكنية وعدم توفر سيولة نقدية كافية لاستكمال المتبقي من البدل، اعلام المتضرر المستفيد بمدى رغبته في الحصول على قطعة الارض وعند موافقته يصار بعد تخصيص الارض له إلى عد المبلغ المسلم إليه منحة عقارية، هذا الحل بالرغم عدم النص عليه صراحةً في القانون، الا اننا نعتقد انسجامها مع هدف المشرع ومقصده وهو حصول المتضرر على التعويض المقرر له.

٨- ندعو هيأة التقاعد الوطنية ومؤسسة الشهداء، في حالة وجود أكثر من شهيد للعائلة الواحدة وفي الوقت ذاته بعض المتضررين يستفيدون من الراتب المقرر لشهيد واحد والبعض الآخر يستفيدون من جميع الرواتب التعويضية المقررة لهم، وضعنا مقترحين لهذه الإشكالية في مضمون دراستنا الا اننا نرجح الرأي الآتي : يتم احتساب الراتب التقاعدي بشكل كامل ويمنح لذوي الشهداء الذين يستحقون الراتب عن كل الشهداء بالإضافة إلى احتساب راتب آخر بشكل كامل لذوي الشهداء الذين يستحقون الراتب عن احد الشهداء ويشاركهم فيه ذوي الشهداء الأخرين الذين حصلوا على الراتب كاستحقاق عن الشهداء الأخرين، يعد مشاركتهم في هذا الراتب هو الزيادة المقررة لهم بموجب القانون، فاذا كانت الزيادة في الراتب الذي شاركوا فيه تتجاوز (٥٠%)، عندئذ يتم تخفيضها إلى هذه النسبة ويمنح المتبقي إلى المستحقين لهذا الراتب.

٩- ندعو مؤسسة الشهداء ووزارة المالية، في حالة شطب الديون المترتبة بذمة الشهداء بموجب المادة (٤/أولاً) من قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد داعش الإرهابية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧، ان يقتصر على الشهداء الذين استشهدوا خلال فترة القتال ضد عصابات داعش الإرهابية أما الشهداء الأخرين الذين استشهدوا خارج هذه المدة سواء أكان قبل ظهور عصابات داعش أم بعد القضاء عليهم، عندئذ لا يعدون مشمولين بهذا الامتياز التعويضي.

١٠- ندعو مؤسسة الشهداء والجهات ذات العلاقة، إلى تطبيق أحكام المادة (١٧/رابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء والمتعلقة بنقل خدمات الموظفين في القطاع العام من المتضررين المشمولين بأحكامها، وجعل ممارسة هذا الحق التعويضي لأكثر من مرة دون اقتصاره على مرة واحدة.

١١- ندعو مؤسسة الشهداء ووزارة المالية ووزارة الداخلية، إلى تطبيق أحكام الاعفاء من الرسوك الكمركية ورسوم تسجيل لوحات المركبات وفق الآتي : ان كل متضرر من ذوي الشهداء بشكل منفرد وليس ذوي الشهداء مجتمعين، له الحق ولمرة واحدة فقط بالاستفادة من الاعفاء الخاص بالرسم الكمركي ورسم تسجيل لوحة المركبة عند استيراده سيارة خاصة به.

المراجع

أولاً : الكتب :

١- د. أحمد سلمان شهيب ود. جواد كاظم جواد : مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالقوانين العربية والفقه الإسلامي)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

٢- إنعام حامد سلمان : المسؤولية التقصيرية للمطار عن التلوث الضوضائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ٢٠٢٢.

٣- د. حسام الدين محمود محمد : المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية في القانون الأمريكي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ٢٠٢٠.

٤- د. حسن علي الذنون : شرح القانون المدني، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٠.

٥- د. درع حماد : النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، القسم الأول، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.

٦- د. سمير عبد السيد تناغو : مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

٧- د. شروق عباس فاضل ود. اسماء صبر علوان : المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧.

٨- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، مصر، ٢٠١١.

٩- د. عبد الفتاح عبد الباقي : أحكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر دون سنة نشر.

١٠- د. عبد المجيد الحكيم : الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.

١١- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير : الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المكتبة القانونية، الطبعة الرابعة، بغداد، ٢٠١٠.

١٢- عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي : المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثاني، دار الكتب والدراسات العربية، الطبعة السادسة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

١٣- د. علي كحلون : النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥.

١٤- عمار عبد الحسين علي شاه : فاعلية القواعد القانونية في مواجهة الأضرار الاشعاعية المنبعثة من أجهزة الاتصالات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ٢٠٢٤.

١٥- قادة عباد : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦.

١٦- د. يونس صلاح الدين علي : الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

ثانياً : القوانيّن العراقية :

١- القانون المدني رقم (٤٠) لسة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

٤- قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الملغي.

٥- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

٦- قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤.

٧- قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد داعش الإرهابية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧.

ثالثاً : الضوابط :

١- ضوابط اعفاء ذوي الشهداء من الرسوم الكمركية ورسوم التسجيل عند استيراد السيارات الصادرة عن مؤسسة الشهداء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠.

References

First: Books:

1- Dr. Ahmed Salman Shahib and Dr. Jawad Kazem Jawad: Sources of Obligation (A Comparative Study of Arab Laws and Islamic Jurisprudence), Zain Legal and Literary Library, First Edition, Beirut, Lebanon, 2015.

2- Enaam Hamed Salman: Airport Tort Liability for Noise Pollution (A Comparative Study), First Edition, Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Giza, Egypt, 2022.

3- Dr. Hossam El-Din Mahmoud Mohamed: Tort Liability for Interference in Contractual Relations in American Law, First Edition, Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Giza, Egypt, 2020.

4- Dr. Hassan Ali Al-Dhanoun: Explanation of Civil Law, Principles of Obligation, Al-Maaref Press, Baghdad, Iraq, 1970.

5- Dr. Diraa Hammad: The General Theory of Obligations (Sources of Obligation), Part One, Al-Sanhouri Library, Beirut, Lebanon, 2016.

6- Dr. Samir Abdel Sayed Tanago: Sources of Obligation, First Edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, Egypt, 2009.

7- Dr. Shorouk Abbas Fadel and Dr. Asmaa Sabr Alwan: Civil Liability for Unfamiliar Neighborhood Harms, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 2017.

8- Dr. Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhouri: The Intermediate in Explaining the New Civil Law, The Theory of Obligation in General, Sources of Obligation, Third Edition, Nahdet Misr, Egypt, 2011.

9- Dr. Abdel Fattah Abdel Baqi: Provisions of Obligation, Nahdet Misr Press, Cairo, Egypt, no publication year.

10- Dr. Abdul Majeed Al-Hakim: A Brief Explanation of Civil Law, Sources of Obligation, Part One, First Edition, Legal Library, Baghdad, no publication year.

11- Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri, and Muhammad Taha Al-Basheer: A Concise Introduction to the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law, Sources of Obligation, Part One, Legal Library, Fourth Edition, Baghdad, 2010.

12. Ezz El-Din El-Danasouri and Dr. Abdul Hamid El-Shawarbi: Civil Liability in Light of Jurisprudence and Judiciary, Part Two, Dar Al-Kutub wal-Dirasat Al-Arabiya, Sixth Edition, Alexandria, 2017.

13. Dr. Ali Kahloun: The General Theory of Obligations, Sources of Obligation, Provisions of Obligation, Al-Atrash Complex for Specialized Books, Tunis, 2015.

14. Ammar Abdul Hussein Ali Shah: The Effectiveness of Legal Rules in Addressing Radiation Damage Emitted by Communications Devices (A Comparative Study), First Edition, Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Giza, Egypt, 2024.

15. Qadaa Abbad: Civil Liability for Environmental Damage, Dar Al-Jamiah Al-Jadeed, Alexandria, Egypt, 2016.

16. Dr. Younis Salah al-Din Ali: A Brief Explanation of the English Civil Wrongs Law, First Edition, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2018.

Second: Iraqi Laws:

1- Civil Code No. (40) of 1951, as amended.

2- Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

3- Minors' Care Law No. (78) of 1980.

4- Martyrs Foundation Law No. (3) of 2006, as repealed.

5- Compensation for Victims of War Operations, Military Errors, and Terrorist Operations Law No. (20) of 2009, as amended.

6- Martyrs Foundation Law No. (2) of 2016, amended by Law No. (23) of 2024.

7- Law Commemorating the Sacrifices of the Martyrs of the War Against ISIS Terrorism No. (18) of 2017.

Third: Controls:

1- Controls for exempting the families of martyrs from customs duties and registration fees when importing vehicles issued by the Martyrs Foundation on March 10, 2025.